ضمن والا فلا فلو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع
الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بامر الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه
يضمن والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا انه على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة
دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باع فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الورع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احدى وخمسين فشيخ الى آخر
عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل
الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة
عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ
واما الايمان بالله ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه
في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده
بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم
الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيذبح الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم
منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع به واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى
وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها
فتحرم كلام في الصلاة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل
محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع

حسناته

حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها منه وتصح وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة مع صلاته بواحد الا في
الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا
وفي الاسعاف وفي الملتقط لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه
لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة التراويح فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها
وان كانت اركانها وشرائطها لا الوصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
قالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع
من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء
العدة ولا تقبل بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يبدأ الا باذن وليه ويثاب
اذان الصبي مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم
انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة
والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها في الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا
كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا
او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها
كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه
الا حكما فيما ذكرنا في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق وحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا فيما ذكرناه في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع

على المختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1